

قرار رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤ / ٧ / ٢٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة
نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين بشأن انتهاء خدمة السيد / السيد محمد محمد
على- وذلك بسبب العجز الجزئي المرضي المستديم اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٦ ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٧/٨ .

"قيد"

مادة أولى: يشطب قيد أسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد من سجل
وسطاء التأمين وذلك بسبب العجز الجزئي المرضي المستديم :-

م	الاسم	رقم القيد	الشركة
١-	السيد محمد محمد علي	٢٠٢٨٠	مصر للتأمين

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(شريف سامي)

رئيس الهيئة